رسالة في
حكم استخدام مكبرات الصوت
في الصلاة وبيان أن استعمالها
الأولى في الأذان فقط

تأليف
عبدالله بن عبدالرحمن السليماني
عفا الله عنه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمة الطبعة الأولى -

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

فهذه الرسالة جهد متواضع ، أتت جواباً على سؤال أحد الأخوة المسلمين ، عن حكم استخدام مكبرات الصوت في غير الأذان في المساجد . وقد كنت فيما مضى ممن يحب إسماع الناس قراءة القرآن وغير ذلك عبر هذه المكبرات ، حتى لو تعدى الأمر إلى مسافات بعيدة، عندما كنت إماماً للناس ومنذ زمن طويل - ولله الحمد - ولكن بعد سؤال الأخ لي وبحثي عن الجواب لهذه المسألة من الأدلة الشرعية، وأقوال أهل العلم ، تبين لي أنه لاينبغي استخدامها في غير الأذان وأن الصواب مع الذين لايرونها ولايستحبونها . ولكن حباً في نشر العلم ، ورجوعاً للحق ، ونصيحة لإخواني المسلمين ، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » [1]. جاءت هذه الرسالة . اسأل الله عز وجل أن ينفع بها وأن يجعلها في ميزان أعمالي الصالحة يوم القيامة .

اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق فإنه لايهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنا سيئها فإنه لايصرف عنا سيئها إلا أنت . آمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه / عبد الله بن عبد الرحمن السليماني ، إمام مسجد الفرج بالخبر حالياً .

ص . ب ٤٢٥٩ - الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

١٤١٥/١٠/٢٥هـ

---

(١) - أخرجه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال :

* ما قول فضيلتكم في حكم استعمال مكبرات الصوت في المساجد ، إذا استعملت في غير الأذان والإقامة ، وإنما استخدمت لتبليغ قراءة الإمام في الصلاة أو حديثه بعدها ، لمن هم خارج المسجد إلى أميال عدة ، بحجة تعليم أو إسماع النساء ، أو الناس عموماً القرآن الكريم ،أو الأحاديث الشريفة ، أو لكي يهتدي الغريب إلى مكان المسجد .

في هذا الصدد إني أرى في استعمال تلك المكبرات على ماذكر أضراراً عديدة ، منها : التشويش على المصلين في المساجد القريبة بعضها من بعض - في كثير من الأحيان - حيث تتداخل أصوات الأئمة ، فيلتبس على المصلين صوت إمامهم من غيره فيركعون مثلاً أو يسجدون مع غير إمامهم أو قد يرتبك بعضهم في صلاته أو دعائه ولا يخفى مافي هذا من الضرر البالغ .

كذلك هنالك بعض البيوت القريبة من المساجد فتكون تلك الأصوات مصدر إزعاج للأطفال والمرضى، والنساء أو لغير المسلمين الذين قد ينفعلون سلباً ويتلفظون بما لايليق ضد الإسلام والمسلمين أو حتى كلام الله ورسوله ولو في أنفسهم وبخاصة أثناء قيام الليل في شهر رمضان المبارك أو جلب الأرق ، لمن تكون لديهم أعمال ويحتاجون الى النوم مبكراً فلا يستطيعون. وواضح أنه لاتلزمهم تلك الصلاة النافلة في المسجد أو أنهم قد صلوها من أول الليل ؛ أو يؤخرونها إلى آخره .فأرجو إفادتي عن حكم استخدام هذه المكبرات فيما ذكر وبيان هل من الصواب الجهر بالقراءة والدعاء بالمكبرات ؟ وبخاصة إنّا نقرأ في كتاب الله عز وجل قوله تعالى :﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1] وكذلك قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2] فكأنه قرن سبحانه الاعتداء وعصيانه - نعوذ بالله من ذلك - مع عدم الخفية . كذلك قوله عز وجل : ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[3] فأين دون الجهر مع استخدام تلك المكبرات ؟! وأيضاً على ضوء الحديث الشريف لابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا قرأ في صلاة الليل أسمع من في الغرفة ولم يسمع من في البيت .

أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً

عبد العزيز بن فهد المبارك

---

(١) - سورة الاسراء آية رقم (١١٠) .
(٢) - سورة الأعراف آية رقم (٥٤) .
(٣) - سورة الأعراف آية رقم (٢٠٥) .

الجواب :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد :

فالجواب : على هذا السؤال مبني على مسألتين مهمتين :

المسألة الأولى : أن نقول هل هناك مصلحة أو حاجة عظيمة من استخدام هذه المكبرات في غير الأذان كما ذكر من قراءة الإمام في الصلوات المفروضة أو التراويح وقيام الليل ؛ أو الخطب وغير ذلك ، ترجح هذه المصلحة أو الحاجة على غيرها من الأضرار التي تنتج من استعمال المكبرات ؟.

فإن وُجد أن المصلحة متحققة والنفع أعظم من الضرر فلاشك أنها جائزة إن لم تكن مستحبة .

وإن كان العكس فإنها تمنع ، إما لكون عدم الحاجة لها حينئذ أصلاً ، أو لضررها الزائد على المنافع.

وهذا باب وأصل عظيم من أصول الشريعة ، يشهد له مثل قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1] فمع أنه سبحانه ذكر أن فيهما منافع للناس ، ولكنه عز وجل حرمهما معللاً ذلك بأن مضرتهما أكبر من نفعهما ، ويستنبط من الآية الكريمة أن كل شيء نفعه أكبر وفيه مصلحة ظاهرة راجحة للعباد فإن الله عز وجل بحكمته قد أحلّه لنا ، وتجد النص عليه ، أو دليل عام يندرج تحته . يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[2] فكل مايحتاجه عباده في معاشهم أو معادهم قد دلّهم عليه ؛ وكل ماكان ضرره بيّن وأكبر فقد نهاهم عنه وحرمه عليهم بنص الآية الشريفة السابقة ، فالشريعة الإسلامية لم تهمل مصلحة راجحة قط .*

والمسألة الثانية منهما : هل ورد في القرآن الكريم أو السنة أو أقوال أهل العلم مايدلّ على مشروعية استحباب رفع الصوت بالقرآن في الصلاة وغيرها والجهر بهذه المكبرات أم لا ؟

وللجواب على المسألة الأولى : إنه تبين لي بعد النظر والتدبر لحال المساجد مع هذه المكبرات ، أو المبلغات للصوت ، وجد أنه لاحاجة لها تذكر في تبليغ قراءة الإمام وصلاته وخطبه الى مسافات بعيدة خارج المسجد تتعدى الكيلومترات في كثير من الأحيان . حيث إن الحاجة في تبليغ الأذان فقط ليسمع الناس صوت المؤذن ويتنبّهوا ويعلموا بدخول الوقت وذلك لأن الأصل في الأذان الإعلام والإعلان .

---

(١) - سورة البقرة آية رقم (٢١٩) .

(٢) - سورة مريم آية رقم (٦٤) .

* وهو مايعرف اليوم بفقه الموازنة .

محاذير وأضرار من استخدام مكبرات الصوت :-

وقد وجدت محاذير وأضرار كثيرة من استخدام هذه الأجهزة ، التي تسمى اليوم « بالميكروفونات » في غير الأذان من إذاعة الصلاة وقراءة الإمام بها .

فمن هذه المحاذير والأضرار التشويش الحاصل من بعض المساجد على بعضها البعض ؛ حتى تلتبس قراءة الإمام وصلاته على المأمومين خلفه ، فيركعون مثلاً قبل إمامهم ، أو يسجدون مع الإمام في المسجد القريب الآخر ، وهكذا . أو لايحسن لهم الاستماع لقراءة إمامهم ، أو الخشوع الواجب في صلاتهم .

ولاشك أن هذه مفسدة وضرر توجب منع موجبها .

والناس خارج المسجد لايحتاجون الى سماع صلاة الإمام وتكبيراته ، وإنما المصلون الذين بداخل المسجد هم الذين بحاجة الى ذلك .

ومن الأضرار كذلك ما أشار اليه السائل من الإزعاج الحاصل من هذه المكبرات لجيران المسجد ، من الأطفال والمرضى والنيام المعذورين والنساء ، ومن لديهم أعمال أو استذكار علم ، ومن لاتلزمهم الصلاة مع الجماعة ، وبخاصة صلاة النافلة ، كالتراويح أو القيام في شهر رمضان فيكون هذا الصوت العالي سبباً في إزعاجهم بغير حق ، واعتداء على حقوقهم ، والشريعة سمحة - ولله الحمد والمنة - أتت لإسعاد الناس وليس لإشقائهم .

ومن المحاذير أيضاً من الصلاة بهذه المكبرات ، أن كثيراً من المصلين عندما يسمع أن المسجد القريب قد أقام الصلاة أو أنهم انصرفوا من صلاتهم ، وإمامه لم يشرع في صلاته بعد ، يأخذون بلومه والتذمر منه ، فيحاول أن يعجّل بهم الصلاة مخافة لومهم ، وقد يقصّر في خشوع الصلاة وطمأنينتها ، وهذا مشاهد ومعلوم . ولو أن كل مسجد صلى بدون الإعلان بهذه المكبرات ، لكان أولى وأجود لهم . ومن المحاذير كذلك أن في رفع الصوت بالقراءة في الصلاة من بعض الأئمة عبر هذه المكبرات قد يجلب عليه الرياء والسمعة . فكم سمعنا عن إمام يتفنن في تبليغ قراءته عبر المكبرات ويحرص على ذلك مالايحرص على إقامة الصلاة وخشوعها . وسوف يرد تنبيه بعض السلف على مثل ذلك إن شاء الله .

وعلى هذا ينبغي منع الصلاة بتلك المكبرات للصوت ، بناء على ماذكرت من القاعدة الفقهية المستنبطة من الآية الكريمة السابقة ، وكذلك لقاعدة لاضرر ولاضرار، وأن الضرر يزال . فإن الأضرار

المترتبة عليها في ظني أكثر من المصالح التي قد يقول قائل بوجودها .

وحتى لو قدّر أن هناك مصلحة منها كما ذكر السائل عن بعض المحتجين باستحسانها من تعليم النساء اللواتي في البيوت القرآن الكريم ، وحصول الأجر من سماعه ، أو اهتداء الغريب عن الحي الى مكان المسجد ، أو انه يعين الناس على إدراك الصلاة . فعلى فرض أن هذه مصالح معتبرة - وإن كنت لا أُسلّم ببعضها - فإن كثيراً من الناس يعتقد أن في بعض الأمور مصلحة راجحة والأمر ليس كذلك . فجواب ذلك أن نقول أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ولاسيما أنه يمكن الإستغناء عنها بما هو خير وأكبر نفعاً . فمثلاً النساء وغيرهن ممن هم في البيوت يمكنهم الاستماع للقرآن والتعلم عن طريق أناس صالحين أو عن طريق المذياع والأشرطة والمسجلات أو حضور حلقات العلم . وماقيل عن الغريب عن الحي فهذا من النادر ، والنادر لا حكم له ، أو يمكن للغريب الاهتداء للمسجد عن طريق السؤال أو سماع الأذان أو رؤية منارة المسجد ونحو ذلك . وماقيل إن في استعمال هذه المكبرات عوناً للناس في إدراك الجماعة ، أقول بل أرى أنه العكس ، فكثيرٌ من الناس لايذهب الى المسجد إلا اذا شرع الإمام في الصلاة وبخاصة إذا كان الإمام معروفاً بالتطويل في القراءة وبعضهم يأتي في الركعه الثانية أو الثالثة وتفوت بسبب ذلك الكثير منهم صلاة الجماعة ، فأي مصلحة أو إعانة في ذلك ؟! بل إن كثيراً منهم عندما يسمع الإمام يقرأ ؛ أو يصلي واقترب من الركوع يسرع في مشيه ، ويخالف بذلك أمره صلى الله عليه وسلم من عدم الإسراع في المشي إلى الصلاة ، وأنه ينبغي أن نمشي إليها وعلينا السكينة والوقار.

بيان ما الذي يجب على المسلم حال سماعه الأذان :-

ثم إن الأصل في الإنسان المسلم أنه إذا سمع الأذان أن يبادر الى الصلاة ، ويترك مالديه من عمل يشغله عنها . كما في قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] ويقول تعالى : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ .[2]

---

(١) - سورة الجمعة آية رقم (٩) .

(٢) - سورة النور آية رقم (٣٦ ، ٣٧) .

فمن لم يبادر إلى المسجد حال سماع الأذان أو الإقامة ، فهو مقصّر ؛ لايلتفت إليه ، ولايعان على تقصيره . وكان بعض السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم إذا سمع الأذان ويكون في يده المحراث لاينزله من يده ليضرب به الأرض ؛ بل يلقي به ويبادر الى الصلاة . وأغلب الناس اليوم يستعملون الساعات لتعينهم على معرفة وقت الصلاة . ومن الأدلة العقلية التي قد يستدل بها على منع القراءة بمثل هذه المكبرات أنه لو فرض أن إنسانًا فتح مذياعاً في بيته أو في الشارع يذيع القرآن بصوت عالٍ ، فمنعه الناس لكي لايزعج النائمين ونحوهم ، فهل يعدّون ظالمين أو مخطئين ؟ أو يقال إنهم لايحبون سماع كلام الله ؟ أو انهم منافقون ؟! .

والحاصل أنه ينبغي الاقتصار على الأذان أو الإقامة بهذه المكبرات للمسافات البعيدة ، أما الصلاة ونحوها فتستخدم الإذاعة الداخلية فقط لإسماع من في المسجد لمن يحتاجها ، أو للساحات المحيطة بالمسجد إذا كان لايتسع للمصلين ، والحاجة تقدر بقدرها .

وبعد هذا تبقى الإجابة على المسألة الثانية ، ليتم الجواب بحول الله سبحانه وقوته وهو :

هل يوجد في الشرع مايدل على استحباب استعمال هذه المكبرات في الصلاة ، والجهر بالقرآن الكريم بها . فإن وجد من الآيات والأحاديث مايؤيد استحبابها ؛ بطل استدلالنا الأول ، وإن وجد الضدّ كان ممّا يؤيد أنه لاخير فيها وفي استخدامها على ما ذكر. حيث إنه لو كان فيها مصلحة راجحة لدلّ عليها الشارع الحكيم كما سبق بيانه .

فأقول وبالله التوفيق ، وهو وحده المستعان إنني بعد تدبري لكتاب الله عز وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقد وجدت فيهما أعظم الردّ وأبلغه على من استحسن الجهر بالصلاة وقراءة القرآن والأحاديث وغير ذلك بمثل هذه المكبرات الصوتية العظيمة .

فمن أدلة القرآن الكريم التي يستدل بها على المنع من استخدام المكبرات الصوتية في غير الأذان :

قوله تعالى في سورة الأعراف آية رقم (٥٤) :﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.

وقوله تعالى أيضاً من نفس السورة آية رقم (٢٠٥): ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾ .

وقوله سبحانه في سورة الإسراء آية رقم (١١٠): ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ وقوله تعالى عن عبده الصالح زكريا عليه السلام وكيف كان يدعوه ، وصفة صلاته كما في سورة مريم آية رقم (٢،٣): ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ۝ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ .

ففي هذه الآيات الكريمة دلالة وارشاد ؛ إلى أنه يجب أن تكون صلاتنا ؛ بخشوع ؛ وتضرع ؛ وخوف؛ وسكينة ؛ وخفية ؛ لابالضجيج ؛ والصياح ؛ والصراخ ؛ والجهر الزائد عن قدر الحاجة . فالأصل في الصلاة السرية الإسرار وفي الجهرية الجهر اليسير الذي يكون بقدر الحاجة من إسماع مأموم ؛ أو تنشيط على القيام في الليل ، ولايخرج عن أدب الضراعة ، والخوف من الله سبحانه وتعالى . فيكون الدعاء أو الصلاة أبعد من الرياء والسمعة وأقرب من الإخلاص والقبول . وفي الجهر بالصلاة أو القرآن أو الدعاء وغير ذلك عبر هذه المكبرات مخالفة صريحة لهذه النصوص الكريمة ، فنحن ندعوا سميعاً قريباً مجيباً لا أصم غائباً ، كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أقوال أهل التفسير في تفسير ما نقلت من الآيات الكريمة :

قال العلامة ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (٢/٢٢١) ، عند تفسير قوله تعالى :

﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ما نصه : « أرشد تبارك وتعالى عباده الى دعائه ، الذي هو صلاحهم في دنياهم وأخراهم ، فقال : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ قيل : معناه تذللاً واستكانة ، كقوله : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾ الآية . وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولا غائباً ، إن الذي تدعون سميع قريب » الحديث . وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله (تضرعاً وخفية) قال : السر . وقال ابن جرير : تضرعاً ، تذللاً واستكانة لطاعته (وخفية) : يقول : بخشوع قلوبكم ، وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه ، لاجهاراً مراءاة . وقال عبد الله بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به النّاس ، وإن كان الرجل لقد فقه الفقه الكثير وما يشعر به الناس، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزوار وما يشعرون به ، ولقد أدركنا أقواماً ماكان على الأرض من عملٍ يقدرون أن يعملوه في السر ، فيكون علانية أبداً .

لقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما سمع لهم صوت ، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ . وذلك أن اللّه ذكر عبداً صالحاً رضي فعله،

فقال : ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ ، وقال ابن جريج : ، يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء ، ويؤمر بالتضرع والاستكانة » .

وقال ابن كثير - رحمه الله - أيضاً في تفسيره (٢ / ٢٨١) عند قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ ﴾ : « أي اذكر ربك في نفسك رغبة ورهبة ؛ وبالقول لاجهراً .ولهذا قال : (ودون الجهر من القول) وهكذا يستحب أن يكون الذكر ، لايكون نداء وجهراً بليغاً . ولهذا لمّا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟

فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[1] » .

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » (٣٥٥/٧) ، عند قوله تعالى :

﴿ وَدُونَ ٱلْجَهْرِ ﴾ ما نصه : « أي دون الرفع في القول أي أسمع نفسك ، كما قال : ﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ ، أي بين الجهر ، والمخافتة . ودلّ هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع على ماتقدم في غير موضع » .

وقال أيضاً - رحمه اللهّ - عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ، الجامع/ (٣٤٣/١٠) :

« اختلفوا في سبب نزولها على خمسة أقوال »

الأول : ماروى ابن عباس في قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها) قال : « نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوارٍ بمكة . وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ، ومن جاء به . فقال الله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون قراءتك ، (ولا تخافت بها) عن أصحابك ، اسمعهم القرآن ، ولاتجهر ذلك الجهر . (وابتغ بين ذلك سبيلا) قال : يقول بين الجهر والمخافتة » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم ، واللفظ لمسلم ».

الى أن قال - رحمه الله - : « السادس : قال الحسن : يقول الله لاترائي بصلاتك تحسنها في العلانية ، ولا تسئها في السر . وقال ابن عباس : لاتصل مرائياً للناس ، ولاتدعها مخافة الناس » .

وفيما نقله الإمام القرطبي - رحمه الله - عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية الكريمة ،

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٨٦)

فيه تأييد لما أشار إليه السائل من أنه لاينبغي إزعاج الناس وحتى لو كانوا غير مسلمين بالقراءة العالية . حتى لايكون ذلك سبباً في سب الله عز وجل أو القرآن ومن أنزله ، أو الإسلام والمسلمين بوجه عام .

وفي الكتاب العزيز يقول تعالى :

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) .(١)

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في تفسيره « فتح القدير» (٢ / ٢١٣) عند تفسير قوله تعالى : (ادعو ربكم تضرعاً وخفية إنه لايحب المعتدين) : « أمرهم الله سبحانه بالدعاء ، وقيد ذلك بكون الداعي متضرعاً بدعائه مخفياً له » . وقال أيضاً : « والخفية : الإسرار به فإن ذلك أقطع لعرق الرياء ، وأحسم لباب ما يخالف الإخلاص » . وقال - رحمه الله - في معنى قوله تعالى : (انه لايحب المعتدين) : « أو يرفع صوته بالدعاء صارخاً به » .

فياليت شعري أين كلام هذا الإمام ممّا يفعله كثير من الأئمة ومن وراءهم من الصراخ ، والصياح في الدعاء والقنوت وغيره ، فالله المستعان . قال ابن القيم -رحمه الله - :« وفي قوله (إنه لايحب المعتدين) عقب قوله (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) ، دليل على أن من لم يدعه تضرعاً وخفية فهو من المعتدين الذين لايحبهم » .

قال علامة الشام في زمانه الشيخ محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله- في تفسيره «محاسن التأويل »(٧ / ٢٩٣٦) ، عند تفسير قوله تعالى : (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) كلاماً جميلاً أنقل منه ما نصه :« ثم أنه تعالى ذكر آداباً لذكره :

الأول : أن يكون في نفسه لأن الإخفاء أدخل في الإخلاص وأقرب إلى الإجابة ، وأبعد من الرياء .

الثاني: أن يكون على سبيل التضرع ، وهو التذلل والخضوع والإعتراف بالتقصير ، ليتحقق بذلة العبودية ، لعزة الربوبية .

الثالث: أن يكون على وجه الخيفة أي الخوف ، والخشية من سلطان الربوبية ، وعظمة الألوهية ، من المؤاخذة على التقصير في العمل ، لتخشع النفس ، ويخضع القلب .

الرابع : أن يكون دون الجهر ، لأنه أقرب الى حسن التفكر » .

---

(١) - سورة الأنعام آية رقم (١٠٨) .

بيان أن الآداب والتوجيهات التي أرشدت إليها الآيات عامة في الصلاة وغيرها :

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في « الفتح »(٨ / ٤٠٥) في تفسير قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك) : «أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً ، فيسمعك المشركون فيؤذونك ، (ولاتخافت بها) أي لاتخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك (وابتغ بين ذلك سبيلاً) أي طريقاً وسطاً».

فإن قال قائل ، إن بعض هذه الآيات ، خصت الدعاء والذكر ، ولم تنص على الصلاة ، أو قراءة القرآن . فالردّ عليه أن نقول ، إن الصلاة في الأصل ذكر ودعاء .

وهي داخلة في عموم الآيات ، وقد نص على ذلك أهل العلم كما مرّ في التفسير السابق وكما ورد في أسباب النزول . قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٨/ ٤٠٥) معلقاً على قول عائشة رضي الله عنها (أنزل ذلك في الدعاء) : « هكذا أطلقت عائشة ، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها » ا . هـ . ثم إن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب كما لايخفى . وقال الزمخشري -رحمه الله- في الكشاف (٢/ ١١١) : (واذكر ربك في نفسك) هو عام في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل ، وغير ذلك » .

قال الإمام ناصر الدين أحمد بن المنير الإسكندري المالكي - رحمه الله - في ذيله على الكشاف (٢/ ٦٦) :

« وحسبك في تعيين الإسرار في الدعاء ، اقترانه بالتضرع في الآية ، فالإخلال به كالإخلال بالضراعة إلى الله في الدعاء . وإن دعاء لاتضُّرع فيه ولاخشوع لقليل الجدوى ، فكذلك دعاء لاخفية ولاوقار يصحبه . وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ ، والصياح في الدعاء خصوصاً في الجوامع حتى يعظم اللغط ، ويشتدّ ، وتستد المسامع ، وتسك ، ويهتز الداعي بالناس ، ولايعلم أنه جمع بين بدعتين رفع الصوت في الدعاء وفي المسجد . وربما حصلت للعوام حينئذ رقة لاتحصل مع خفض الصوت ورعاية سمت الوقار ، وسلوك السنة الثابتة بالآثار ، وما هي إلا رقة شبيهه بالرقة العارضة للنساء ، والأطفال ليست خارجة عن صميم الفؤاد ، لأنها لو كانت من أصل لكانت عند اتباع السنة في الدعاء ، في خفض الصوت به أوفر ، وأوفى ، وأزكى ، فما أكثر التباس الباطل بالحق على

عقول كثير من الخلق . اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا إتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه » ا.هـ.
وهذا الكلام في غاية الحكمة والجمال قلّ من الناس من يطّلع عليه أو يعمل به .

الأدلة من السنة على المنع من استعمال المكبرات الصوتية في غير الأذان :

وبالنظر في الأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ، وهديه في كيفية صلاته ، وقراءة القرآن، وتعليمه أصحابه آداب الجهر بالقرآن وقراءته .

فقد وجدت من ذلك ، مارواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، في وصف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ، قال : « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر مايسمعه من في الحجرة وهو في البيت » أخرجه أبو داود . فإذا كان هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام ولاسيما في صلاة الليل ، وهو الأسوة ، يسمعه من كان في الحجرة ، ولايبلغ ذلك ، ولايجهر بقراءته ، الى كل من في البيت . فحريّ بالمسلمين اليوم أن يهتدوا بهديه ويعملوا بسنته ، ولايؤذوا النائمين وغيرهم بواسطة هذه المكبرات .

وعند الإمام مالك ، وأبي داود ، وأحمد ، بإلفاظ متقاربة ، أنه صلى الله عليه وسلم ، اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً ، ولايرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة » . رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وغيره . وفي لفظ : « أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلايجهر بعضكم على بعض بالقرآن ».

وعند أبي داود أيضاً ، أنه عليه الصلاة والسلام ، مرّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهما يصليان بالليل ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، يصلي ويخفض صوته بالقراءة ، وأمّا عمر فيرفع صوته فأمر الأول أن يرفع من صوته شيئاً ، ولعمر رضي الله عنه أن يخفض من صوته شيئاً .

وجاء أيضاً عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » . وهذا إذا كان الجهر لايؤذي أحداً ، أولا يشّوش على أحد، ومنه مصلحة وحاجة ، وإلا فإن الله عز وجل يقول : ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١)

(١) - سورة البقرة آية رقم (٢٧١) .

فالإخفاء خير لنا ، وأبعد عن الرياء المحبط للأعمال ، وهو سبحانه عليم خبير بأحوال عباده ، وأعمالهم ، سواء من أسر منهم القول أو جهر به .

فهذه الأحاديث نصوص قاطعة ، شارحة للآيات ، مؤيدة لما ذكرت من عدم استحباب استعمال هذه المكبرات في غير الأذان ، وأن الأصل هو عدم رفع الصوت بالذكر والقراءة والدعاء ، إلا بالقدر الذي ورد للمصلحة أو الحاجة .

أقوال شراح الحديث في شرح بعض الأحاديث السابقة :

قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (٢٠٩/٤) ، في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ، في وصف قراءته صلى الله عليه وسلم في قيام الليل مانصه : « على قدر مايسمعه » أي مقدار قراءة يسمعها « من في الحجرة » المراد صحن الحجرة ، قاله السندي « وهو في البيت » أي في بيته . قال القاري : قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعني كان لايرفع صوته كثيراً ، ولايسر بحيث لايسمعه أحد ، وهذا إذا كان يصلي ليلاً». وقال أيضاً -رحمه الله - في نفس الموضع : (« كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل » في الأزهار : يعني في الصلاة ، ويحتمل غيرها أيضاً ، والخبر محذوف وهو مختلفة « يرفع » أي صوته رفعاً متوسطاً « طوراً » أي مرة ، او حالة إن كان خالياً . ويخفض طوراً إن كان هناك نائم ، أو بحسب حاله المناسب لكل منهما » .

وقال العلامة الشيخ خليل أحمد السّهار نفوري في كتابه «بذل المجهود في حل أبي داود » عند شرحه لأحاديث باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ؛ كلاماً أنقل منه ما يناسب بحثنا هذا . قال - رحمه الله - (٨٩/٧) : (« وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً »أي قليلاً ، لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور » .

وقال أيضاً - رحمه الله - (٩٤/٧) : (« بالقرآن كالمسر الصدقة » قال القارىء : قال الطيبي : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار ، فالجمع بأن يقال : الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء ، والجهر أفضل لمن لايخافه ، بشرط أن لايؤذي غيره ، من مصل أو نائم أو غيره » أ . هـ .

وروى الإمام مسلم - رحمه الله - : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها » . قال النووي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث :

« وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وفي المسجد ، ولاكراهة فيه ، إذا لم يؤذ أحداً ،و لا تعرض للرياء ، والإعجاب ، ونحو ذلك » . والقراءة بالمكبرات مع عدم ازعاج الناس متعذر كما لايخفى فيجب منعها .

وجوب الحذر من الرياء والأسباب المؤدية إليه وبيان خوف السلف منه :

وليعلم أن في تنبيه العلماء رحمهم الله على مسألة الرياء في الصلاة والقراءة حق يجب التنبه له، والبعد عما يسببه . فقد روى أحمد والبغوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أخوف ماأخاف عليكم الشرك الأصغر فسئُل عنه فقال : الرياء » .

وعند مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه - مرفوعاً : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ؛ من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه » .

وروى ابن خزيمه ، والبيهقي عن محمود بن لبيد قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «يا أيها الناس إياكم وشرك السرائر . قالوا : يارسول الله وماشرك السرائر ؟ قال : يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الرجل إليه ، فذلك شرك السرائر » . وأخرج البخاري ومسلم والترمذي ، والنسائي ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : «كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ فقلت : أنا ثم قلت : أما إني ،لم أكن في صلاة ، ولكني لدُغت قال : فما صنعت ؟ قلت : ارتقيت » الحديث ... قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله - في « تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد » ص (١٠٣) : « قوله (أما إني لم أكن في صلاة)القائل هو حصين . خاف أن يظن الحاضرون أنه مارأى النجم إلا لأنه يصلي ، فأراد أن ينفي عن نفسه إيهام العبادة ، وأنه يصلي مع أنه لم يكن فعل ذلك . وهذا يدل على فضل السلف الصالح ، وحرصهم على الإخلاص ، وشدة ابتعادهم عن الرياء ، بخلاف من يقول : فعلت ، وفعلت ، ليوهم الإغماز أنه من الأولياء » .

ومما قد يستدل به على المنع من هذه المكبرات ، ورفع الصوت بها بقراءة القرآن ، والصلاة ، وغير ذلك خصوصاً في قيام الليل ماروته أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - ، فيما أخرجه مسلم، والترمذي ،وأبو داود وابن ماجة ، والنسائي ، وغيرهم قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات ليلة من فراشه ؛ فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد » الحديث ...

فهذا هو هديه صلى الله عليه وسلم ، يقوم الليل ويقرأ القرآن ، ويركع ، ويسجد ، ولا تحس به زوجه رضي الله عنها ، وهما كانا على فراش واحد ، وفي موضع واحد . فهو أبعد مايكون عليه الصلاة والسلام من الرياء والسمعة وإزعاج الناس . فحري بأئمة المساجد وغيرهم أن يقتدوا به عليه السلام ويتركوا القراءة بهذه المكبرات المزعجة . فمع كون القراءة بها في القيام مخالفة لهديه عليه الصلاة والسلام ، فهي بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » . أخرجه مسلم ، وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها .وإن كان حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم انه صلى ولم يوقظ زوجته في بعض الأحيان ، إلا أنه ندب أن يوقظ الزوج زوجته لقيام الليل إذا قام . فقد روى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ أهله » الحديث.. وقد مضى قول الحسن رحمه الله : « ولقد أدركنا أقواماً ماكان على الأرض من عمل يقدرون أن يعملوه في السر فيكون علانية أبداً » . فإذا علم هذا كلّه ، وجب المنع من القراءة بهذه المكبرات ، وبخاصة في قيام الليل ؛ حسماً لمادة الرياء وبعداً عن حب الشهرة والسمعة وأذية الناس . ومما قد يستدل به على المنع من هذه المكبرات أيضًا ؛ قوله تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [1] فإن القراءة بهذه المكبرات تمنع من الخشوع في الصلاة ، وتشوش على المصلين كما تقدم ، وماكان كذلك وجب تعطيله .

قال الإمام النووي - رحمه الله - ، في كتابه « التبيان في آداب حملة القرآن » (ص ٧٣) .

في بيان خوف السلف -رحمهم الله - من الرياء وكراهتهم له : « وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، وهذا كله فيمن لايخاف رياء ولا إعجاباً - ومن منا لايخاف ذلك ويزكي نفسه - ولانحوهما من القبائح ، ولايؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم . وقد نقل عن جماعة السلف اختيار الإخفاء ، لخوفهم مما ذكرناه . فعن الأعمش قال: دخلت على ابراهيم وهو يقرأ بالمصحف . فاستأذن عليه رجل ، فغطاه ، وقال : لايرى هذا أني أقرأ كل ساعة . وعن أبي العالية قال : كنت جالساً مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم . فقال رجل منهم : قرأت الليلة كذا ، فقالوا : هذا حظك منه » .

وقال ايضاً - رحمه الله - : « إن خاف بسبب الجهر شيئاً مما يكره لم يجهر » .

---

(١) - سورة المؤمنون آية رقم (١ ، ٢) .

قال الإمام بدر الدين الزركشي - رحمه الله- في كتابه « البرهان في علوم القرآن » (٤٦٤/١) :

« من قرأ والناس يصلون ، فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به » . وهذا معلوم ظاهر ، لايحتاج الى دليل لإثبات صحته بالإتفاق .

وإذا علم ماتقدم ، مما نقلت من نصوص الكتاب والسنة ، وأقوال أهل العلم ، يتضح بذلك عدم مشروعية استعمال هذه المكبرات في غير الأذان ، وقد تلحق به الإقامة . وإنما قلت انه يشرع في الأذان أو الإقامة ، لأن الأصل فيهما الإعلام كما مرّ بك . وماكان مؤدياً لهذا الغرض ، من بناء عال أو منارات أو سطوح المساجد ، أو هذه المبلغات أو المكبرات الصوتية ، التي أنعم الله بها حديثاً على أمة الإسلام، للإعلان عن شعيرة من أهم الشعائر ، وهي الصلاة . وإعلام الناس بدخول وقتها ، فإنه أمر مطلوب شرعاً ، ومن الوسائل المشروعة التي نص عليها ، أولها دليل عام تندرج تحته . وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

أحاديث في فضل الأذان ورفع الصوت به :

روى الإمام مالك ، والبخاري ، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :« إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك ، أو باديتك ، فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جنّ ، ولاإنس ، ولاشيء ، إلا شهد له يوم القيامة . قال ابو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» . وزاد ابن ماجة : « ولاحجر ولاشجر إلا شهد له » . وجاء عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي امامة ، والبراء بن عازب -رضي الله تعالى عنهم- ، بروايات ، وألفاظ متقاربة عند الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، والطبراني ، والبزار ، في فضل المؤذن ورفع الصوت بالأذان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحاديث كثيرة منها : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه كل رطب ويابس » . وفي لفظ : « يغفر له مدى صوته أين بلغ » . وفي لفظ : « يغفر له مدّ صوته ، وأجره مثل أجر من صلى معه » .

ولم يرد مثل هذا الفضل في تبليغ قراءة القرآن أو الصلاة . وفي هذه الأحاديث وغيرها ، الحث العظيم ، على رفع الصوت بالأذان ، والجهر بذلك ما استطاع الإنسان الى ذلك سبيلاً ، ولكن بوجه حسن وصوت ندي لايزعج عباد الله به . كما قال تعالى : ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [1] . فإن دين الإسلام دين السماحة ، لادين الضرر.

---

(١) - سورة لقمان آية رقم (١٩) .

قال الإمام بدر الدين الزركشي - رحمه الله- في كتابه « البرهان في علوم القرآن » (١/٤٦٤) :

« من قرأ والناس يصلون ، فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به » . وهذا معلوم ظاهر ، لايحتاج الى دليل لإثبات صحته بالإتفاق .

وإذا علم ماتقدم ، مما نقلت من نصوص الكتاب والسنة ، وأقوال أهل العلم ، يتضح بذلك عدم مشروعية استعمال هذه المكبرات في غير الأذان ، وقد تلحق به الإقامة . وإنما قلت انه يشرع في الأذان أو الإقامة ، لأن الأصل فيهما الإعلام كما مرّ بك . وماكان مؤدياً لهذا الغرض ، من بناء عال أو منارات أو سطوح المساجد ، أو هذه المبلغات أو المكبرات الصوتية ، التي أنعم الله بها حديثاً على أمة الإسلام، للإعلان عن شعيرة من أهم الشعائر ، وهي الصلاة . وإعلام الناس بدخول وقتها ، فإنه أمر مطلوب شرعاً ، ومن الوسائل المشروعة التي نص عليها ، أولها دليل عام تندرج تحته . وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

أحاديث في فضل الأذان ورفع الصوت به :

روى الإمام مالك ، والبخاري ، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :« إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك ، أو باديتك ، فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جنّ ، ولاإنس ، ولاشيء ، إلا شهد له يوم القيامة . قال ابو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» . وزاد ابن ماجة : « ولاحجر ولاشجر إلا شهد له » . وجاء عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي امامة ، والبراء بن عازب -رضي الله تعالى عنهم- ، بروايات ، وألفاظ متقاربة عند الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، والطبراني ، والبزار ، في فضل المؤذن ورفع الصوت بالأذان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحاديث كثيرة منها : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه كل رطب ويابس » . وفي لفظ : « يغفر له مدى صوته أين بلغ » . وفي لفظ : « يغفر له مدّ صوته ، وأجره مثل أجر من صلى معه » .

ولم يرد مثل هذا الفضل في تبليغ قراءة القرآن أو الصلاة . وفي هذه الأحاديث وغيرها ، الحث العظيم ، على رفع الصوت بالأذان ، والجهر بذلك ما استطاع الإنسان الى ذلك سبيلاً ، ولكن بوجه حسن وصوت ندي لايزعج عباد الله به . كما قال تعالى : ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [1] . فإن دين الإسلام دين السماحة ، لادين الضرر.

---

(١) - سورة لقمان آية رقم (١٩) .

وروى أبو داود ، وابن سعد ، وغيرهما عن أم زيد بن ثابت رضي الله عنها قالت : « كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده ، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد » . وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير قال : «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة » . وأجمع أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أن البلد التي لايؤذن فيها ، ولايسمع فيها الأذان ، تقاتل بعد أن تنصح وتنذر وتدعى إلى الله حتى ينتهوا . وكان السلف -رحمهم الله - ، اذا أرادوا غزو بلد أنذروا أهلها ودعوهم، وأحاطوا ببلدهم أياماً فإن سمعوا الأذان وإلا دخلوها فاتحين .

والحاصل أن هذه المكبرات من النعم التي ينبغي شكر الله عليها ، واستخدامها في محلها الصحيح، لا أن تصير سبباً في التشويش وأذية الناس .

وقد أدركت شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - حفظه الله -، عندما كنت أدرس على يديه في الجامع الكبير في مدينة عنيزة ، فقد كان يغلق الإذاعة الخارجية للمسجد بعد الأذان والإقامة ، ويستخدم السماعات الداخلية فقط وقت الصلاة ، إلا في الجمعة فإنه يفتحها لحاجة الناس خارج المسجد للإزدحام الشديد . وكذلك العمل في كثير من المساجد في الديار النجدية على هذا .

وقولي قد تلحق الإقامة بالأذان في الحكم لأنها سميت أذاناً ، فهي إعلام بإقامة الصلاة ، كما قال الخطّابي - رحمه الله - . وفي الحديث عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة » . رواه الستة .

قال ابن حجر - رحمه الله - في « الفتح » (١٠٧/٢) : « قوله (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة». وقال أيضاً : « وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب ، كقولهم القمرين للشمس والقمر . ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت». وقد نص العلماء على أن الإقامة تكون أخفض من الأذان شيئاً يسيراً .

حكم الحاق الإقامة بالأذان في اعلانها عبر المكبرات : -

ولكن في إلحاق الإقامة بالأذان في اعلانها عبر المكبرات ، في النفس منه شيء ، لما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق التابعي ، أنه قال : « من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعله » . وإن كان عبد الله بن شقيق تابعياً ، إلا أنه أدرك

العديد من الصحابة ، ورأى كيف يعملون ، وماكان عندهم سنة ومالم يكن . فعندما يقول من السنة كذا فإنه في الغالب لايكون اجتهاداً من نفسه والعلم عند الله . وقوله : « عبد الله يفعله » أظنه يقصد عبد الله بن أم مكتوم ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما يعضد قوله ، واللهّ تعالى أعلم.

قال الزركشي - رحمه الله - في كتابه « اعلام الساجد بأحكام المساجد » ص (٣٢٦) : « يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد ففي مصنف إبن أبي شيبة : أن عمر سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال : أتدري أين أنت ؟! وفي البخاري نحوه . وحكى ابن عبد البر في كتاب بيان العلم عن مالك أنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم ، فقال : لاخير في ذلك العلم ولا في غيره . ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه . وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً ، قال أبو عمر : وأجاز ذلك قوم منهم أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من المالكية ... الخ » . فإذا كان رفع الصوت في المسجد الواحد مكروه ، عند بعض أهل العلم وحتى لو كان علماً نافعاً ، فالتشويش على المساجد القريبة أشد كراهة والله أعلم .

فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

سئل شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى - عن مسألة مشابهة لما نحن بصدده . قال كما في الفتاوى : « مسألة في مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين ، بكرة وعشية ، ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء فهل يجوز ذلك أم لا .

الجواب : ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ، ونحو ذلك ، مما بنيت المساجد له . فليس لأحد أن يفعل في المسجد ، ولا على بابه قريباً منه ، ما يشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال : « أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلايجهر بعضكم على بعض بالقراءة » . فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره . ومن فعل مايشوش به على أهل المسجد أو فعل مايفضي إلى ذلك ، منع من ذلك والله أعلم » ا . هـ .

ولاريب أن مايحصل من بعض المساجد من رفع الصوت بقراءة القرآن ، والصلاة بالمكبرات فيه تشويش على أهل المسجد، والمصلين في المساجد القريبة الأخرى ، فيمنع من ذلك كما قال الشيخ -رحمه الله- في فتواه . وأظن أن الشيخ - رحمه الله - لو كان حياً اليوم ورأى ماآلت اليه بعض

المساجد من التباهي برفع الأصوات بهذه المكبرات في غير الأذان ، أو دون الحاجة ، لأنكر ذلك وحذر منه ، لما يعلم عنه - رحمه الله - من غيرته على دين الله عز وجل ، ومصلحة المسلمين . وقد روى البخاري - رحمه الله - عن أنس -رضي الله عنه - قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أميطي قرامك ، فإنه لاتزال تصاويره ، تعرض لي في صلاتي» . وفي الحديث دليل على أن كل مايشغل المصلي ، أو يشوش عليه يجب أن يزال ، ومن ذلك المكبرات الصوتية لغير الأذان .

والحقيقه أن المكبرات أو بما يسمى اليوم « بالميكروفونات » أو السماعات الصوتية ، هي تقوم مقام ماكان يعرف بالماضي وعلى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلف بالتبليغ ؛ وهو رفع الصوت خلف الإمام لتبليغ وترديد صوته ، وتكبيراته عند الحاجة إلى ذلك . كما بلّغ أبو بكر - رضي الله عنه- خلف الرسول صلى الله عليه وسلم حال مرضه . فهذه السماعات والمكبرات شبيهة بهذا التبليغ المعروف قديماً ، وتقوم مقامه .

واذا لم يكن هناك حاجة منه ، منع كما هو المشاهد من التبليغ للقراءة وصلاة الإمام بواسطة هذه المكبرات الى مسافات بعيدة ، تخالف ماذكرنا من أمر القرآن الكريم ، وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة وكيفيتها .

حكم التبليغ خلف الإمام عند عدم الحاجة إليه :

قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله - في كتابه « إصلاح المساجد من البدع والعوائد » ص(١٤٤) : « حكم رفع الصوت لغير حاجة . كما يكره للإمام ؛ يكره للمبلغ . وفي حاشية أبي السعود أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه . وفي السيرة الحلبية : اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أي مكروهة .

وأمّا عند الإحتياج إليه فمستحب . وفي الفتح : ماتعورف من التبليغ جماعة في زماننا لايبعد أنه مفسد ، وذلك لأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ ، والإشتغال بتحرير النّغم إظهاراً للصناعة النّغمية لاإقامة للعبادة ، والصياح ملحق بالكلام . وكم من مسجد يكفيه صوت الإمام ، ومع ذلك فترى وراءه مبلّغاً يزعج النّاس بصوته ، ويشوش عليهم بصيحته . وقد رأيت ماقال العلماء فيه ، فليكن المبلغ على حذر من التعرض لإفساد عبادته من حيث لايعلم ، أو يعلم ولايعمل) ا . هـ

ومما قد يستدل به على المنع من الصلاة بهذه المكبرات ، مارواه الامام البخاري- رحمه الله - في « جزء القراءة خلف الإمام» وأبو داود وأحمد والترمذي وغيرهم ، أنه كان صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ؛ فقرأ فثقلت عليه القراءة ؛ فلمّا فرغ قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم . قلنا : نعم هذّاً يارسول الله ، قال : لاتفعلوا ؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » . وفي لفظ أنه عليه الصلاة والسلام قال : « هل قرأ معي منكم أحد آنفاً . فقال رجل : نعم أنا يارسول الله . فقال : إني أقول : مالي أنازع » .

وهذا الحديث نص ظاهر في المنع من كل مايشوش على المصلي صلاته سواء كان إماماً أو منفرداً؛وهذه المكبرات من المشاهد والمحسوس انها تشوش على المصلين فتمنع . وقال عليه الصلاة والسلام : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإن قرأ فأنصتوا » . رواه أبو داود وغيره .

ومما قد يستدل به قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١)

والمشاهد أن الإمام يقرأ بواسطة هذه المكبرات القرآن الكريم ، والناس في بيوتهم يسمعون القرآن ولاينصتون ، بل تجد بعضهم يستمع الى الأغاني ، أو يرقص في بيته ، والإمام بجواره يقرأ القرآن . وهذا كما لايخفى خلاف ماأمر الله به ، ويجب منع الداعي له تنزيهاً لكتاب الله عز وجل عما لايليق.والله تعالى أعلم .

و من عظم أمتثال أهل العلم لقول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن بعضهم يرى ترك الجهر بالتأمين خلف الإمام عملاً بقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ . وإن كان هذا خلاف الأولى فالسنة الجهر به كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وإذا علم ماتقدم كلّه ، فلاأظن أن قائلاً يصر بعد التأمل والنظر فيما نقلت من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، وأقوال أهل العلم على القول باستحباب مثل هذه المكبرات الصوتية ، أو المبلغات لغير الأذان أو الإقامة مما يحتاجه الناس لمعرفة وقت صلاتهم وعبادتهم . والله أعلم .

والواجب على المسلم أن يترك ماتعوّدهُ وألفه ، أو وجد عمل آبائه أو الناس عليه إذا كان مخالفاً للقرآن ، والسنة وشرع الله . فإن الله عز وجل قد أخبر عن المشركين أن حجتهم في مخالفة الرسل وعدم

---

(١) - سورة الأعراف آية رقم (٢٠٤) .

اتباع ماجاءوا به من الحق الذي أنزل من عند اللهّ انهم قالوا : (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ) [1] . وقال سبحانه أيضاً : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ) [2] .

فالواجب تقديم أمر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام على الهوى والنفس كما قال سبحانه :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [3]

فالأصلح والأنفع لنا ماشرعه الله . فإن الله سبحانه حكيم عليم .

فالذي أراه أنه يجب على المسؤولين والأئمة وغيرهم مراعاة أمر الله وشرعه ، ومنع الصلاة بمثل هذه المكبرات الصوتية ولاسيما في شهر رمضان ، والإقتصار على تبليغ الأذان أو الإقامة ، أو الخفض من صوتها حتى لايسمع إلا من هو في المسجد وماحوله من الساحات التابعة له مما يحتاجه المصلون ولايحتاجه غيرهم ، وأن لايتعدى الأمر الى أميال عديدة لاحاجة لها ، والله أعلم .

فتوى المفتى العام للبلاد السعودية - حفظه الله - :

وقد صدرت فتوى لمفتى البلاد السعودية في وقتنا الحاضر الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -حفظه الله - برقم ١٦١٠ / ٢ وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٠٨ هـ الخاصة بقفل السماعات الخارجية في المساجد وقت أداء الصلاة والإقتصار على السماعات الداخلية ماعدا الأذان والخطب ،والمواعظ في الجمعة والعيدين والإستسقاء .

ثم أعاد الشيخ النظر فيها بعد أن راجعه الكثير من المشايخ وطلبة العلم وغيرهم من المسؤلين ، واتصلوا به موضحين أن عامة الناس رجالاً ونساءاً بحاجة ماسة الى سماع قراءة القرآن والذكر ولو كانوا في داخل بيوتهم ، مؤكدين بأن قراءة الإمام تحفز الكثيرين على حضور صلاة الجماعة في المسجد ، وأن في عدم قفل السماعات فوائد متعددة للمصلين وغيرهم ، وبموجب ذلك وغيره أعاد الشيخ النظر في الفتوى . وأوصى في حال وجود تشويش أو ازعاج من وراء عدم قفل السماعات إلى أن يعالج ذلك بصفة خاصة .

وأقول إن الأمر إذا كان فيه خلاف ونزاع فإنه يرد الى كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ويعرض عليهما فإن فيهما الدواء الشافي والجواب الكافي كما قال تعالى :

---

(١) - سورة الزخرف آية رقم (٢٣) .

(٢) - سورة البقرة آية رقم (١٧٠) .

(٣) - سورة الأحزاب آية رقم (٣٦) .

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] .

وبالرد الى كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام تبين ماسلف بيانه والله تعالى أعلم .

وفي المسجد الحرام كما قد سمعت وشاهدت ، أن الأذان يبلغني حيث أنا مقيم أما الصلاة فلا أكاد اسمع صوت الإمام إلا إذا اقتربت من المسجد الحرام ودخلت فيه . وفي المسجد النبوي الشريف في قيام الليل في شهر رمضان يترك المبلغون التبليغ خلف الإمام ، ويكتفى بقراءة الإمام وتكبيره .

(فصل في بيان أمور من العبادات يستحب الجهر بها شرط عدم الإيذاء أو التشويش على أحد) :

وهذا فصل نافع - إن شاء الله - في بيان عبادات يستحب الجهر بها ولكن على ماقررنا في أول الجواب من عدم أذية نائم ، أو تشويش على مصلٍ ونحوه . فمن ذلك الجهر بالتأمين للإمام والمأمومين خلفه ، فقد روى أبو داود ، وغيره بسند صحيح ، أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : « آمين . يجهر ويمد بها صوته » . وروى أحمد وابن ماجة وغيرهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام». وعند ابن حبان في «الثقات» ، والبيهقي عن عطاء قوله : « أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد « يعني الحرام » إذا قال الإمام « ولا الضالين » رفعوا أصواتهم بآمين » . وفي رواية : « سمعت لهم رجة بآمين » . وروى عطاء أيضاً عن ابن الزبير : « إنه كان يؤمن ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة » . رواه عبد الرزاق في مصنفه .

ومن ذلك أيضاً التهليل والتكبير بعد إنقضاء الصلاة . فقد روى الإمام البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو عوانة ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير » . أي بعد الفريضة ، يرفع صوته عليه الصلاة والسلام بالأذكار . وفي رواية عند مسلم ، وأبي عوانة أوضح من ذلك . أنه رضي الله عنه قال : « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال أيضاً : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

ومن ذلك أيضاً التكبير في العيدين ، كما قال تعالى :

---

(١) - سورة النساء آية رقم (٥٩) .

﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] وقال سبحانه :

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[2] وقال سبحانه : ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾[3]. قال الإمام البخاري - رحمه الله - : « وكان عمر رضي الله عنه يكبّر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً » .

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه ، تلك الأيام جميعاً . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر . وكانت النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . وقد ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم . وكان ابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهما- يخرجان الى السوق في أيام التشريق يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما .

فائدة نافعة للعلامة الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - :

قال شيخنا العلامة المحدث الشيخ حمود بن عبد الله التويجري - رحمه الله - في كتابه « إنكار التكبير الجماعي وغيره » ص (٢٢) :(إن سماع أهل المسجد لعمر رضي الله عنه لايدل على أنه كان يرفع صوته بالتكبير رفعاً منكراً كما يفعله المتجاوبون في المسجد الحرام . وإنما كان -رضي الله عنه- جهير الصوت وكانت قبته الى جانب المسجد ؛ فكان إذا كبّر وهو فيها سمعه أهل المسجد فتنبهوا من غفلتهم ، وكبروا ، وكذلك أهل الأسواق إذا سمعوا تكبير من في المسجد تنبهوا من غفلتهم وكبروا . ومثل ذلك فعل ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما . فإنهما كانا إذا مرّا في السوق كبرا ؛ فتنبه أهل السوق من غفلتهم وكبروا بتكبيرهما . ولم يذكر عن عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم انهم كانوا يبالغون في رفع اصواتهم بالتكبير ، وحاشاهم أن يخالفوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولاغائباً » . وقال -رحمه الله - أيضاً : « وقد تقدم ماذكره الإمام أحمد - رضي الله تعالى - عنه عن السلف أنهم كانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء . وروى الخلاّل باسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : أحدث الناس الصوت عند الدعاء . وعن سعيد بن أبي عروبة أن مجالد بن سعيد سمع قوماً يعجّون في دعائهم فمشى إليهم فقال : أيها القوم إن كنتم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم لقد ضللتم . قال فجعلوا يتسللون رجلاً رجلاً حتى تركوا

---

(١) - سورة البقرة آية رقم (١٨٥) .

(٢) - سورة البقرة آية رقم (٢٠٣) .

(٣) - سورة الحج آية رقم (٣٧) .

بغيتهم التي كانوا فيها.(العج)رفع الصوت بالدعاء وغيره . وروى الخلاّل أيضاً بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التياح قال : قلت للحسن إمامنا يقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء . فقال الحسن إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة ، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة » . وقال -رحمه الله - أيضاً : « قال ابن الحاج المالكي في " المدخل " قد مضت السنة إن كل واحد يكبر لنفسه ولايمشي على صوت غيره فإن ذلك من البدع . إذ أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولاأحد من الخلفاء الراشدين بعده ؛ وفيه خرق حرمة المسجد والمصلي برفع الأصوات والتشويش على من به من العابدين والتالين والذاكرين . وقال أيضاً : والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه إلى المصلى وأن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه والزيادة على ذلك من البدع إذ انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما ذكر . وقال أيضاً : ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار » .

وقال -رحمه الله - أيضاً : « وقد ذكر كثيرمن الفقهاء أنه يستحب الجهر بالتكبير في العيدين ، وأيام العشر ، ومرادهم بالجهر ضد الإسرار ، لارفع الأصوات المنكرة به . فإن ذلك لايجوز لما ذكرنا من حديث أبي موسى رضي الله عنه » ا . هـ . ومن العبادات التي يستحب رفع الصوت بها كذلك الخطب في الجمع وغيرها . فعند مسلم - رحمه الله - أنه عليه الصلاة والسلام : « كان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم » . وكذلك الجهر بقراءة القرآن في الصلاة الجهرية على ماسبق بيانه .

ومن العبادات التي يستحب رفع الصوت بها التلبية في الحج والعمرة . فقد روى أصحاب السنن وغيرهم أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

وعنه أيضاً صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الحج العج والثج » . رواه الترمذي ، وابن ماجة، والحاكم ، وغيرهم ، و« العج » رفع الصوت بالتلبية ، و« الثج » سيلان دماء الهدي والأضاحي .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجهم يصرخون بالتلبية صراخاً حتى تبح أصواتهم.. رواه سعيد بن منصور وغيره .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كأني أنظر الى موسى عليه السلام ، هابطاً من الثنية ، له جؤار الى الله تعالى بالتلبية» رواه مسلم .

وعند البخاري ، وأحمد ، وغيرهما عن أبي عطية أنه سمع عائشة - رضي الله تعالى عنها- تلبّي.

وهذا آخر ماوقفت عليه من الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم في عبادات يستحب رفع الصوت بها زيادة على الأذان ، ولم يرد كما مرّ بك أن القراءة في الصلاة منها . نعم قد ذكرت أقوال أهل العلم في شرح بعض الأحاديث الواردة في استحباب الجهر اليسير في الصلاة ؛ ولكن لايفوتك انهم اشترطوا شروطاً يمكن الرجوع اليها ، وقد تلحق الأحاديث والآثار الواردة في فضل الجهر بالقرآن بهذا الفصل إذا روعيت الشروط الواجبة . ومن الأحاديث التي لم أوردها سابقاً قوله عليه الصلاة والسلام : «ماأذن الله لشيء ماأذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » . رواه البخاري ، ومسلم ، والطحاوي وغيرهم . والله تعالى أعلم .

والذي أراه أنه لايجوز استعمال المكبرات الصوتية في غير الأذان إذا تسببت في المحاذير السابقة الذكر . عملاً بالأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم . فيجب منع القراءة بها إلا مادعت إليه الضرورة ، ويمكن قصرها على من هم في داخل المسجد والساحات المحيطة به ، والتابعة له عملاً بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ، وعملاً بحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قراءته عليه السلام في صلاة الليل .

وقد حدثني من لا أتهم أنه هناك اسرة قريبة من أحد المساجد ولديهم أطفال صغار وكلما يؤذن المؤذن أو يقرأ الإمام وبخاصة في صلاة الفجر ويكون ذلك بصوت عالٍ جداً يستيقظون مذعورين خائفين ويأخذون بالبكاء من شدة الخوف . وعندما خوطب المسؤول عن المسجد رفض حتى التقصير من الصوت. وهذا من البلاء وأخشى أن يكون فيه صد للناس عن دين الله عز وجل إذا لم تعالج هذه المشكلة علاجاً صحيحاً ، ولاحول ولاقوة إلا بالله ، واسأله سبحانه الهداية والتوفيق .

وبهذا يتم الإنتهاء مما أردت كتابته ، وأرجو ممن يطلع على جوابي هذا ، ويكون لديه زيادة علم أو توجيه أو إرشاد أن ينبهني عليه ويعلمني بما فيه من خطأ ، أو تقصير . فالخطأ من طبع البشر إلا من عصم الله ، وأنا لاأدعي العصمة ولا الكمال واستغفر الله سبحانه ، وأتوب إليه من كل خطأ وزلل .

وأخيراً أسأل الله سبحانه باسمائه الحسنى ، وصفاته العلى أن يتقبل منا صالح الأعمال ،وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه .

وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعلم والعمل ، وأن نعمل بما علمنا من الحق فإنه سبحانه يقول :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[1]. ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين . وتقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من كتابة أصل هذا الجواب ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان المبارك من عام خمسة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية . على يد كاتبه الفقير الى عفو ربه ومولاه عبد الله بن عبد الرحمن السليماني ، عفا الله عنه ، وعن المسلمين . في مدينة الخبر ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين آمين .

---

(١) - سورة الصف آية رقم (٢ ، ٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم ٢/٢١٦٢
التاريخ ٢٢/١٠/١٤٠٧هـ
المرفقات

الموضوع : .....

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز الى حضرة الاخ الكريم عبد المحسن بن عبد الله السويش التميمي وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأشير الى كتابكم رقم ١٨٦ / ٨٨ وتاريخ ١٦ / ٨ / ١٤٠٨هـ بخصوص التعميم الصادر من وزارة الحج والاوقاف بناء على كتابي رقم ٢/١٦١٠ وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٠٨هـ الخاص بقفل الساعات الخارجية في المساجد وقت اداء الصلاة والاقتصار على الساعات الداخلية ماعدا الاذان والخطب والمواعظ في الجمعة والعيدين والاستسقاء ، وطلبكم اعادة النظر في ذلك

وافيدكم ان كثيرا من المشائخ وطلبة العلم وغيرهم من المتصلين اتصلوا بي بعد هذا التعميم موضحين ان عامة الناس رجالا ونساء بحاجة ماسة الى سماع قراءة القرآن والذكر ولو كانوا في داخل بيوتهم ، ومؤكدين بأن قراءة الامام تحفز الكثيرين على حضور صلاة الجماعة في المسجد وان في عدم قفل الساعات فوائد متعددة للمصلين وغيرهم ، وبموجب ذلك فان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء اعادت دراسة هذا الموضوع وبعد اطلاعها على ماكتب في ذلك واجراء الموازنة بين المنافع المتعددة والمصالح المترتبة على بقاء مكبرات الصوت مفتوحة وقت الصلاة وبين ماقد يوجد من تشويش بسبب تقارب بعض المساجد في بعض الاحياء ، رأت أن مصلحة بقاء مكبرات الصوت مفتوحة أعظم وفائدتها أعم ، وان وجد تشويش او ازعاج من بعض المساجد فيمكن علاجه بصفة خاصة ، وقد كتبنا بموجبه لمعالي وزير الحج والاوقاف برقم ٢/٢٥٦٤ وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٠٨هـ بابقاء الامر على ماكان عليه قبل كتابي رقم ٢/١٦١٠ وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٠٨هـ لظهور المصلحة في ذلك . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة الطبعة الأولى ١
السؤال ٢
الجواب ٣
محاذير وأضرار من استخدام مكبرات الصوت ٤
بيان ما الذي يجب على المسلم حال سماعه الأذان ٥
الأدلة من القرآن الكريم على المنع من استخدام مكبرات الصوت في غير الأذان ٦
أقوال أهل التفسير في تفسير الآيات المستشهد بها من القرآن الكريم ٧
ذكر ماقاله العلامة ابن كـثير - رحمه الله - ٧
ذكر ماقاله العلامة القـرطبي - رحمه الله - ٨
ذكر ماقاله العلامة الشوكاني - رحمه الله - ٩
ذكرماقاله العلامـة القاسمي - رحمه الله - ٩
بيان أن الآداب والتوجيهات التي أرشدت اليها الآيات عامة في الصلاة وغيرها ١٠
الأدلة من السنة على المنع من استخدام المكبرات الصوتية في غير الأذان ١١
أقوال شراح الحديث ١٢
وجوب الحذر من الرياء وأسبابه وبيان خوف السلف منه ١٣
أحاديث في فضل الأذان ورفع الصوت به ١٥
حكم الحاق الإقامة بالأذان في اعلانها عبر المكبرات ١٦
فتوى شيخ الاسلام ابن تيميه - رحمه الله - ١٧
حكم التبليغ خلف الامام عند عدم الحاجة اليه ١٨
فتوى المفتي العام للبلاد السعودية - حفظه الله - ٢٠
فصل في بيان أمور من العبادات يستحب الجهر بها ٢١
فائدة نافعة للعلامة الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - ٢٢
صورة فتوى المفتي العام للبلاد السعودية ٢٧
الفهرس ٢٩

رسالة في
حكم استخدام مكبرات الصوت
في الصلاة وبيان أن استعمالها
الأولى في الأذان فقط

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن السليماني
عفا الله عنه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ

١- الوقوع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن جهر المصلين بعضهم على بعض
٢- أذية من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علما أو يتحفظه بالتشويش عليهم.
٣- شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها
٤- أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم وقد بلغنا أن ذلك يقع كثيرا.
٥- أنه يفضي إلى تهرول بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة وجزءا جزءا فيتباطأ اعتمادا على أن الإمام في أول الصلاة فيفضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها.
٦- أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد فيقعون فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع.
٧- أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو كما يتحدون القارئ وهذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيرا من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها وهذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة
وأما قول رافع الصوت إنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلا فهذا قد يكون حقا ولكنه فائدة فردية منغمرة في المحاذير السابقة.
والقاعدة العامة المتفق عليها أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم فحكم بما تقتضيه فإن تساوت قدر المفاسد أولى من جلب المصالح.
فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يسلكوا طريق السلامة وأن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تتشوش عليهم عباداتهم بما يسمعون من هذه الأصوات العالية حتى لا يدري المصلي ماذا يقال ولا ماذا يقول في الصلاة من دعاء وذكر وقرآن ولقد علمت أن رجلا كان إماما وكان في التشهد وهو له مسجد يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر التشهد لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه ومن خلفه. ثم إنهم إذا سلكوا هذه الطريق وتركوا رفع الصوت من على المنارات حصل لهم مع الرحمة بإخوانهم امتثال قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن وقوله فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة. ولا يخفى ما يحصل للقلب من اللذة الإيمانية في امتثال أمر الله ورسوله وانشراح الصدر لذلك وسرور النفس به. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وصلى الله وسلم على نبينا ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.
كتبه الفقير إلى ربه مراد الصالح العثيمين في ١٤٠٧/٩/١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سائل يسأل: فيقول:

اعتاد كثير من أئمة المساجد في بلدتنا برفع أصواتهم في الميكروفون أثناء صلاة التراويح وغيرها من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة وقد يحصل من خلال هذا العمل من تشويش على بعض المصلين والجاورة لهذا المسجد

وإذا نصح بعضهم أجاب بأن عمله هذا فيه فائدة عظيمة وهي أن كثيراً من النساء داخل البيوت يسمعه القراءة ويستفدنه بذلك قد تزعج بعض الناس فيأتي إلى المسجد ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً فماذا ترون يا فضيلة الشيخ وفقكم الله وجزاكم خيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم معروف عندي وعند غيري ما يحصل برفع الصوت في الميكروفون من المشاق أثناء صلاة التراويح وغيرها من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة وقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ١/ ١٦٧ من شرح الزرقاني في (باب العمل في القراءة) عن البياضي أحد فروع ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه فليظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. ورواه أبو داود ٢/ ٣٨١ تحت عنوان: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة. قال ابن عبد البر: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان.

ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش على الآخرين أن في هذا أذية بيان هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣/ ٦١ من مجموع الفتاوى: من لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين وفي مطلب له ١/ ٣٠٥ من الفتاوى الكبرى قديمة: ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه اهـ

وأما ما يدعيه من رفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين:

الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن وبين أن ذلك أذية من المعلوم أنه لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا.

ومن المعلوم أيضا أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه.

الوجه الثاني: أن ما يدعيه من المبررات - إن صح وجودها - فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات فمن ذلك:

فتوى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،،

فهذه فتوى فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله ووفقه – حول ما يحصل من رفع الصلاة من مكبر الصوت على المنارات نأمل أن يستفيد منها أخواننا أئمة المساجد ، والله ولي التوفيق .

في معرض اجابته عن سؤال حول الجهر بالقرآن قال فضيلته في برنامج نور على الدرب ..... أود أن أذكر أخواننا من الأئمة الذين يرفعون الصلاة من مكبر الصوت على المنارات بأن هذا يحصل به أذية على من حولهم من المساجد وعلى من حولهم من البيوت. فالمساجد المتقاربة يشوش بعضها على بعض إذا رفعت الصلاة من على المنارات حتى أننا سمعنا أن بعض المصلين في مساجدهم إذا سمعوا قراءة من كان حولهم انشغلوا بها عن الاستماع إلى قراءة إمامهم ، قد يكون لحسن أداء القارىء أو لقوة صوته أو لغير ذلك . وسمعت أن بعض الناس ركع لما سمع تكبير المسجد الذي حوله يظن ذلك إمامه ولا شك أن مثل هذه الأذية التي تخل بالصلاة لا شك أن الإنسان قد يأثم بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجهر الناس بعضهم على بعض في القرآن ، كما أنه قد يؤذي جيران المسجد من أهل البيوت فقد يكون هناك مريضٌ يكون قد استراح ورقد فيستيقظ بصوت هذا القارىء وأقول إن من أهل البيوت من يكون نائماً ممن لاصلاة عليهم كالمرأة الحائض مثلاً أو ممن أدى الصلاة في أول الوقت ثم رقد.

وإنّ فمن المعلوم أنه لا يحل لأحد تلزمه الجماعة أن ينام عن صلاة الجماعة في بيته ويدع المسجد ، وإني أكرر النصيحة لأخواني في هذه المسألة وأقول لهم :

أنظروا في المصالح وانظروا في المفاسد ما هي المصلحة التي تعود على الإمام أو المصلين خلفه أو إلى الناس في كون الصلاة تُرفع من على المنارة ؟ أي مصلحة في ذلك !. قد يكون هناك مفسدة بأن يكون بعض الكسالى يبقون في بيوتهم حتى آخر ركعة فإذا لم يبق إلا ركعة جاء يركض ويسعى سعياً شديداً وربما يدرك هذه الركعة وربما لا يدركها .

وقد اشتكى إليَّ بعض الناس في هذا وقالوا إننا نأمر أولادنا بالصلاة فيقولون الإمام في أول الصلاة أنتظروا حتى آخر الوقت الذي تُدرك به الجماعة .

فالواجب على الإنسان أن يتبع في عمله ما كان أنفع له ولغيره وأن يدرأ ما فيه الضرر ويبتعد عنه . أما ما يظن بعض الناس من الفائدة في هذا العمل بكونه إعلان شعيرة من شعائر الإسلام وما أشبه ذلك فنقول : إن الشعيرة التي ينبغي إعلانها هو الأذان وقد حصل وأما الصلاة فإنها عبادة تختص بالإمام وبمن خلف الإمام فقط أما الخارج عن المسجد فلا علاقة له بها، اللهم إلا ما ذكرت من كونه ينتظر آخر ركعة ثم يحضر .

وهذا ليس فيه فائدة بل فيه مضرة والعاقل إذا دار فعله بين الإثم والسلامة فلا شك أنه سوف يدع هذا الفعل لأنه إذا كان فيه إما سالماً وإما آثماً فكل أحد يختار أن يسلك سبيل السلامة ..... إ.هـ

محمد المنشاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :-

كثر في الآونة الاخيرة استعمال أئمة المساجد لمكبرات الصوت الخارجية والتي غالبا ماتكون في المئذنه وبصوت مرتفع جدا وفي هذا العمل تشويش بعض المساجد على بعض في الصلاة الجهرية لاستعمالهم المكبرات في القراءة .

السؤال : ماحكم استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية اذا كان مكبر الصوت في المئذنه ويشوش على المساجد الاخرى .

نرجو من فضيلتكم الاجابة على هذا السؤال حيث ان كثير من أئمة المساجد في حرج من ذلك . حفظكم الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج- استعمال مكبر الصوت في الصلاة الجهرية إذا كان يشوش على المساجد الأخرى أو على المصلين في البيوت التي حوله منهي عنه بالدليل فمارواه الإمام مالك في الموطإ عن البياضي فروة بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ورواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة . قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان اهـ على الآخرين

ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش وممن المعلوم أن رفع الصوت من المنارة يحصل به التشويش على المصلين في المساجد الأخرى إذا كانت قريبة أو كانت الرياح متجهة إليها كما يحصل به التشويش على المصلين في البيوت التي حول المسجد ولا يخفى ما يحصل من تأذي من يحصل عليه التشويش .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين . اهـ ففي رفع الصوت من المنارة بالصلاة الجهرية عدة محاذير : المساجد

١- الوقوع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم . ٢- التشويش على المصلين في المساجد الأخرى وأذيتهم بذلك حتى إن بعضهم ينشغل عن الاستماع لقراءة إمامه . ٣- تهاون بعض الناس في الحضور إلى المسجد لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة وجزءا جزءا فيتباطأ في المجيء إلى المسجد حتى يتأدى به الوقت فتفوته الصلاة أو كثير منها